

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية - ٢٠١٨
التصويت

القراءة الاولى

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وطبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨

((الفصل الأول))

الايادات

المادة -١- أولاً-أ- تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٨، بمبلغ (٩١٦٤٣٦٦٧٢٣٦) ألف دينار (احدى وتسعون ترليون وستمئة وثلاثة واربعون مليار وستمئة وسبعة وستون مليون ومئتان وستة وثلاثون الف دينار) ما مبين في (الجدول/أ- الإيرادات على وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

ب - احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٤٦) دولار (سنة واربعون دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٨٨٨٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف برميل يومياً) بضمنها (٢٥٠٠٠٠) برميل يومياً (مئتان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في محافظات اقليم كردستان على أساس سعر صرف (١١٨٢) دينار لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي مُنحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً - تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على أن يقوم وزير المالية الاتحادي

بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً – تقيد مبالغ المنح أو التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص إيراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) ، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات نوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً – يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٧ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعدّ المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية ٢٠١٨.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة ٢- أولاً- النفقات - يُخصص مبلغ مقداره (١٠٤١٥٨١٨٣٧٣٤) ألف دينار (مائة واربعة ترليون ومائة وثمانية وخمسون مليار ومائة وثلاثة وثمانون مليون وسبعمائة واربعة وثلاثون الف دينار). للسنة المالية ٢٠١٨ من ضمنها، مبلغ أقساط الدين الداخلي والخارجي البالغ (٨٢٤٦٨٩٩٠٠٠) ألف دينار (ثمانية ترليون ومئتان وستة واربعون مليار وثمانمائة وتسعة وتسعون مليون دينار)، توزع على وفق (الحقل ٣/ اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

١- مبلغ مقداره (٢٤٦٥٠١١٢١٣٨) ألف دينار (اربعة وعشرون ترليون وستمائة وخمسون مليار ومائة واثني عشر مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع على وفق (الحقل ٢/ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون. بضمنها مبلغ (٥٥١٦٣١٨٣٥٠) ألف دينار (خمسة ترليون وخمسمائة وستة عشر مليار وثلثمائة وثمانية عشر مليون وثلثمائة وخمسون الف دينار) عن طريق القروض الاجنبية.

٢- مبلغ مقداره (٧٩٥٠٨٠٧١٥٩٦) ألف دينار (تسعة وسبعون ترليون وخمسمائة وثمانية مليار واحدى وسبعون مليون وخمسمائة وستة وتسعون الف دينار) للنفقات الجارية على وفق (الحقل ١/-النفقات الجارية من (الجدول / بالنفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

٣- أ- يُخصص مبلغ مقداره (١٩٢٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (مائة وأثنا وتسعون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من أصل التخصيصات

الواردة بالبند (أولاً-ب-) المشار إليها أعلاه وبضمنها مجلس الدولة وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٦.

ب- لمجلس الوزراء اضافة تخصيصات (٣) ترليون دينار الى تخصيصات احتياطي الطوارئ على ان يكون الصرف لسد النقص في حساب تعويضات الموظفين الذي يشمل الحشد الشعبي وموظفي الدولة الاتحادية وموظفي اقليم كردستان والمشاريع الاستثمارية وشبكة الحماية الاجتماعية وهياة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومؤسسة الشهداء على ان يتم الصرف منه في الربع الاخير من السنة المالية الحالية عند تحقق زيادة في ايرادات صادرات النفط الخام المصدر عالمياً.

٤- يخصص مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اربعمائة مليار دينار) لـ (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً) من المادة (٢) أنفاً يتم توزيعه بحسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الآتي :-

أ - على المحافظ تقديم خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من مجلس المحافظة اعتماداً على الخطط الموضوعة من مجالس الأقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على أن تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى أن توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها بحسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية أو قضاء على ألا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية الجديدة على (١٥%) (خمسة عشر بالمائة) من تخصيصات المحافظة و (٥%) (خمسة من المائة) لمشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر.

ب - يتولى المحافظ حصرأ تنفيذ خطة الإعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

٥. تعتمد نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة، على أن تخير المحافظة في اختيار إحدى الإيرادات المنتجة أنفاً وعلى أن يخصص مبلغ مقداره

(٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ألف دينار (أربعمائة مليار دينار)، بصفة مشاريع الى المحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ-) من المادة (٢) أنفاً وللحفاظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) (خمس من المائة) من التخصيصات المشار إليها أنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات المحافظة، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجري تخصيص مبالغ لها وتخصيص نسبة (٢٠%) (عشرين من المائة) من المبالغ المالية المتحققة من زيادة الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المخططة الواردة في قانون الموازنة

العامّة الاتحاديّة لسنة ٢٠١٨ على ان يتم منحها كل ستة اشهر شريطة ان يتم انفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الاكثر ضررا.

ثانياً- العجز

١. بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحاديّة للسنة الماليّة/ ٢٠١٨ (١٢٥١٤٥١٦٤٩٨) الف دينار (اثني عشر ترليون وخمسمائة واربعه عشر مليار وخمسمائة وستة عشر مليون واربعمائة وثمانية وتسعون الف دينار)، ويغطي هذا العجز من الوفرة المتحققة، ثم الاقتراض الداخلي والخارجي باستثناء القروض الممولة من جهات اجنبية للمشاريع المدرجة ضمن جدول الفجوة الوارد بتمويل العجز ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحاديّة من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام بحسب التفاصيل المبينة في أدناه:

ت	المفردات	المبلغ (ألف دينار)
١- (أ+ب)	اجمالي الايرادات	٩١,٦٤٣,٦٦٧,٢٣٦
أ	الايرادات النفطية	٧٧,١٦٠,٣٩٢,٦٤٠
ب	الايرادات غير النفطية	١٤,٤٨٣,٢٧٤,٥٩٦
٢=(أ+ب)	اجمالي النفقات	١٠٤,١٥٨,١٨٣,٧٣٤
أ	النفقات الجارية	٧٩,٥٠٨,٠٧١,٥٩٦
ب	اجمالي النفقات الاستثمارية	٢٤,٦٥٠,١١٢,١٣٨
-	الانفاق الاستثماري من الخزينة	١٩,١٣٣,٧٩٣,٧٨٨
-	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية	٥,٥١٦,٣١٨,٣٥٠
٣	اجمالي العجز المخطط	١٢,٥١٤,٥١٦,٤٩٨

تمويل أُلجوة المالية (العجز)		
أ	أرصدة حسابات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى المصارف الحكومية	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
ب	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	٧٤٢,٨٣٥,٤٢١
ج	قرض البنك الدولي وبنوك وشركات عالمية أخرى	١,٣٠٠,٢٠٠,٠٠٠
د	قرض صندوق النقد الدولي لدعم الموازنة	١,٨٩١,٢٠٠,٠٠٠
هـ	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لدعم الموازنة	٢٣٦,٤٠٠,٠٠٠
و	قروض الصندوق السعودي للتنمية	٣٥,٤٦٠,٠٠٠

١,١٨٢,٠٠٠,٠٠٠	سندات خارجية	ز
١,١٣٣,٦٩٦,٧٢٥	حوالات عن طريق المصارف	ح
٩٤,٥٦٠,٠٠٠	قرض (JBIC)	ط
٢٩٦,٩١٨,٤٠٠	قرض البنك الدولي / مشاريع	ي
٨٣٤,٩٦٤,٨٠٠	القرض الامريكي لغرض التسليح	ك
١,٠١٦,٥٢٠,٠٠٠	القرض البريطاني (قرض الصادرات)	ل
١,٠٧١,٣٦٤,٨٠٠	قروض بضمان مؤسسات ضمان الصادرات الدولية	م
١٧٩,٦٦٤,٠٠٠	القرض الالمانى (KFW)	ن
١٤١,٨٤٠,٠٠٠	القرض السويدي	س
٩٢,٩٠٥,٢٠٠	القرض الايطالي	ع
٦٩٢١٠٣٥٥٢	مشاريع / JICA قروض الوكالة اليابانية	ف
٢٨٣,٦٨٠,٠٠٠	القرض الالمانى مشاريع شركة سيمنس	ص
٤١٣,٧٠٠,٠٠٠	قروض مشاريع الصيانة لوزارة الكهرباء من GE مؤسسة ضمان الصادرات	ق
٩٤,٥٦٠,٠٠٠	الصندوق الكويتي للتنمية	ر
٢٣٦,٤٠٠,٠٠٠	قروض من OPIC الامريكية او مؤسسات ضمان الصادرات العالمية	ش
٥,٦٧٣,٦٠٠	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ت
٨٧,٨٧٠,٠٠٠	الوكالة الفرنسية للتنمية	ث

٢- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد مصادقة مجلس الوزراء سد العجز الفعلي

في الموازنة الوارد بالفقرة (أ) أنفاً من المصادر المذكورة في أدناه:

- أ. اصدار حوالات خزينة.
- ب. اصدار سندات وطنية للجمهور.
- ج. اصدار سندات وحوالات للمصارف الحكومية وتخضع لدى البنك المركزي العراقي.
- د. قروض من المصارف التجارية.
- هـ. الاقتراض من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي لدعم الموازنة
- و. اصدار سندات وقروض خارجية تكون معفاة من الضرائب.

١. يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله الاقتراض من الخارج لتمويل المشاريع التنموية بعد مصادقة مجلس الوزراء من المصادر المذكورة في أدناه، والاستمرار بالقروض المصادق عليها في السنوات السابقة.

أ. الاستمرار بالاقتراض من البنك الياباني للتعاون الدولي (JBIC) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء. بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) منه عام ٢٠١٨.

ب. قرض البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ مقداره (٨٠٠) مليون دولار (ثمانمائة مليون دولار) وعلى وزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين ادراج التخصيصات السنوية من أصل القرض لتمويل مشاريع لصالح وزارات (الكهرباء، الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة، الصحة، العمل والشؤون الاجتماعية، التعليم العالي والبحث العلمي، الزراعة، التجارة، التربية، الهجرة والمهجرين، وأمانة بغداد في عام ٢٠١٨).

ج. الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بمبلغ مقداره (١٥٠٠) مليون دولار (ألف وخمسمائة مليون دولار) لغرض تمويل مشاريع بمبلغ (٥٨٥,٥٣٦) مليون دولار (خمسمائة وخمسة وثمانون مليون وخمسمائة وستة وثلاثون ألف دولار) لعام ٢٠١٨، موزعة على النحو الآتي:

— مشاريع وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ١٢٨ مليون دولار

— مشاريع وزارة الكهرباء ٢٧٦.٥ مليون دولار

— مشاريع وزارة الموارد المائية ٢.٤ مليون دولار

— مشاريع وزارة النفط ٤١.٣٧٥ مليون دولار

— مشاريع وزارة الصناعة والمعادن ١٣.٤ مليون دولار

— مشاريع وزارة الصحة والبيئة ٣.٦ مليون دولار

— مشاريع وزارة النقل ٦٧.٤٦١ مليون دولار

— مشاريع وزارة الاتصالات ٨ مليون دولار

— مشاريع الكهرباء لمحافظات اقليم كردستان ٢٨.٨ مليون دولار

— مشاريع البلديات لمحافظات اقليم كردستان ١٦ مليون دولار

د. الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالمانى (KFW) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو (خمسمائة مليون يورو)، لتمويل مشاريع إعمار المناطق المحررة من الارهاب وبمبلغ يعادل (١٥٢) مليون دولار (مائة واثنان وخمسون مليون دولار) لعام ٢٠١٨.

ه. القرض الايطالي بمبلغ مقداره (٢٦٠) مليون يورو(مائتان وستون مليون يورو)،وسيتم تمويل مبلغ يعادل(٧٨.٦) مليون دولار (ثمانية وسبعون مليون وستمئة ألف دولار) عام ٢٠١٨ موزعة على النحو الآتي:

— مشاريع لوزارة الموارد المائية ٤٦.٦٠٠ مليون دولار

— مشاريع لوزارة الزراعة ١٦ مليون دولار

— مشاريع لوزارة التجارة ١٦ مليون دولار

و. الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الأمني للدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض (٤٥٥٠) مليون دولار (أربعة مليار وخمسمائة وخمسين مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٧٠٦.٤) مليون دولار (سبعمائة وستة مليون وأربعمائة ألف دولار) منه لعام ٢٠١٨.

ز. الاستمرار بالاقتراض من أصل مبلغ قرض البنك الدولي (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع الوزارات بمبلغ (٢٥١.٢) مليون دولار (مائتان وإحدى وخمسون مليون ومائتان ألف دولار) لعام ٢٠١٨ وبحسب الآتي:

— وزارة الإعمار والاسكان والبلديات العامة ١٧٥.٢ مليون دولار

— وزارة الكهرباء ١٢ مليون دولار

— أمانة بغداد ٤٠ مليون دولار

— وزارة الصحة والبيئة ١٤.٤ مليون دولار

— وزارة المالية ٦.٤ مليون دولار

— وزارة التخطيط ١.٦ مليون دولار

— محافظات اقليم كردستان ١.٦ مليون دولار

ح. الاستمرار بالاقتراض من بنك الصادرات البريطاني (UKEF) لتمويل مشاريع البنى التحتية بمبلغ (١٦٠) مليون دولار (مائة وستون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ وتوزع

على النحو الآتي:

— وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة لتمويل كل من:

- مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة ٨٠ مليون دولار

- مشروع مجاري الحلة ٨٠ مليون دولار

ط. الاستثمار بالاقتراض من البنوك الأجنبية بضمانة EKN السويدية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة (ABB) بمبلغ (١٢٠) مليون دولار (مئة وعشرون مليون دولار) لمشاريع الوزارة المذكورة لعام ٢٠١٨.

ي. الاستثمار بالاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية وبنك ستاندر وجارتد بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (فقط خمسمائة مليون دولار امريكي) لغرض تنفيذ شركة سيمنس الالمانية مشاريع وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (١٦٠) مليون دولار (مائة وستون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨.

٢. يخول وزير المالية الاتحادي الاقتراض بمبلغ (٢٢) مليون دولار (اثنان و عشرون مليون دولار) الى مشاريع تجهيز المياه في محافظات اقليم كردستان بما فيها مشروع ماء حلبجة و من ضمن قرض الوكالة اليابانية. (JICA)

٣. استمرار تخويل وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد موافقة مجلس الوزراء باقتراض مبلغ (٢٥٠٠) مليون دولار (ملياران وخمسمائة مليون دولار) بضمانة مؤسسات الصادرات الدولية لغرض شراء الاسلحة والاعتدة والدعم اللوجستي لكل من وزارتي الداخلية والدفاع وهيئة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الارهاب وسيتم تمويل مبلغ (٩٠٦.٤) مليون دولار (تسعمائة وستة مليون وأربعمائة ألف دولار) منه عام ٢٠١٨ توزع على النحو الآتي:

أ. وزارة الدفاع ٦٠٠ مليون دولار

ب. وزارة الداخلية ١٤٦.٤ مليون دولار

ج. هيئة الحشد الشعبي ٨٠ مليون دولار

د. جهاز مكافحة الارهاب ٨٠ مليون دولار

٦. الاستثمار بالاقتراض لمشاريع الصيانة السنوية المتعددة لوزارة الكهرباء بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لصالح شركة (GE) الامريكية وسيتم تمويل مبلغ مقداره (٣٥٠) مليون دولار (ثلاثمائة وخمسون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨.

٧. الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية العربية مبلغ قدره (٤٤٠) مليون دولار (أربعمائة وأربعون مليون دولار) لتمويل مشاريع لصالح وزارة التربية بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨.

٨. الاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية مبلغ قدرة (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع بمبلغ (٣٠) مليون دولار (ثلاثون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ لصالح الوزارات وتوزع على الآتي:

أ. وزارة الصحة ١٦ مليون دولار

ب. وزارة الموارد المائية ٦ مليون دولار

ج. وزارة الزراعة ٨ مليون دولار

٩. الاقتراض من البنوك التجارية الدولية و بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية مبلغ قدره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة سيمنس الالمانية بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨.

١٠. الاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مبلغ قدرة (١٥.٧٣٠) مليون دولار (خمسة عشر مليون وسبعمائة وثلاثون ألف دولار) لصالح مشاريع وزارة الزراعة وسيتم تمويل مبلغ

(٤.٨) ملايين دولار (أربعة مليون وثمانمائة ألف دولار) منه خلال عام ٢٠١٨.

١١. الاقتراض من البنك الدولي مبلغ (١١٤٠) مليون دولار (ألف ومائة وأربعون مليون دولار) لتمويل المشاريع المدرجة في ادناه :-

— مشروع إعادة إعمار المناطق المحررة / المرحلة الثانية ٤٠٠ مليون دولار

— المشروع الطارئ لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والصمود / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق منح قروض المشاريع الصغيرة والمدرة للدخل ٢٠٠ مليون دولار

— تمويل مشاريع التنمية الاجتماعي في وزارة التخطيط ٣٠٠ مليون دولار

— مشروع تطوير توزيع ونقل الكهرباء في محافظة البصرة ٢٠٠ مليون دولار

— مشروع خارطة طريق استراتيجية الحماية الاجتماعية/ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٤٠ مليون دولار

وعلى وزيرى المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية لتمويل الجهات أنفأ لعام ٢٠١٨ من أصل مبلغ القرض.

١٢. الاقتراض من مؤسسة الاستثمار الخاص عبر البحار الامريكية (OPIC) او مؤسسات ضمان الصادرات العالمية مبلغ قدره (٣٨٦) مليون دولار (ثلاثمائة و ستة و ثمانون مليون دولار) لتمويل

مشروع محطتي كهرباء السماوة

وذي قار/ وزارة الكهرباء لصالح شركة ((GE الامريكية. وسيتم تمويل (٢٠٠) مليون دولار (مائتان مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨.

١٣. الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) مبلغ (١٣١٤) مليون دولار (ألف وثلاثمائة وأربعة عشر مليون دولار) لتمويل المشاريع وتوزع على النحو الآتي:

أ. مشروع الانابيب الناقلة لماء البصرة بقيمة (١٧٤) مليون دولار (مائة وأربعة وسبعون مليون دولار) بضمنها مبلغ الزيادة البالغة (٥٤) مليون دولار (أربعة وخمسون مليون دولار).

ب. مشروع وحدة التكرير بالعامل المساعد لصالح وزارة النفط بمبلغ (١٠٠٠) مليون دولار (ألف مليون دولار).

ج. مشروع قطاع الري الثاني لصالح وزارة الموارد المائية بمبلغ (١٤٠) مليون دولار (مائة وأربعون مليون دولار).

وعلى وزير المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية للمشاريع آنفاً ضمن موازنة عام ٢٠١٨.

١٤. الاقتراض بضمانة مؤسسة تأمين الصادرات الصينية مبلغ مقداره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية وعلى وزير المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية للمشاريع آنفاً ضمن موازنة الجهات ذات العلاقة لعام ٢٠١٨.

١٥. الاقتراض من بنك الصادرات البريطاني بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار (مليار و عشرون مليون دولار) لتمويل وزارة الكهرباء منها مبلغ (٧٠٠) مليون دولار (سبعمائه مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ يوزع كالاتي:

- وزارة الكهرباء لتمويل كل من:

- مشروع محطتي كهرباء الناصرية و السماوه ٥٠٠ مليون دولار

- مشروع نقل الطاقة مع شركة GE ٢٠٠ مليون دولار

١٦. استمرار تخويل وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء تقديم ضمانات سيادية لمشاريع الاستثمار في قطاع الكهرباء وكما يأتي :-

أ- ضمان دين بسقف (١.٢) مليار دولار مع الفوائد.

ب- ضمان مدفوعات الخدمات بما لا يزيد على (١) مليار دولار ولمدة ثلاث سنوات تبدأ عام / ٢٠٢٠.

١٧. لوزير المالية الاتحادي أو من يخوله بموافقة رئيس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانات الى :-

أ- شركة جنرال الكتريك بمبلغ (٦٣) مليون دولار (ثلاثة وستون مليون دولار) لتمويل وصيانة محطات القيارة التابعة لوزارة الكهرباء.

ب- شركة (STX) الكورية الجنوبية بمبلغ (١٢٥) مليون دولار (مائة وخمسة وعشرون مليون دولار) لتمويل وتأهيل وصيانة وتشغيل محطات تابعة لوزارة الكهرباء.

١٨. لمجلس الوزراء الاتحادي إجراء المناقلة بين تخصيصات القروض المحددة في الفقرتين (٢ ، ٣) من البند (ثانياً) من هذه المادة وتغيير اسم الجهة المستفيدة.

١٩. تكون جميع الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب.

٢٠. لايجوز ابرام اتفاقية اقتراض مع الحكومات الاجنبية مشروطة برهن النفط ومشتقاته من دون مصادقة مجلس النواب.

٢١. تلتزم الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الانتاج النفطي وتخفيض النفقات وايجاد الية لأسترداد التكاليف بحيث تتلاءم مع اسعار النفط وعلى كافة الجهات الرقابية تقديم تقرير الى مجلس النواب حول اجراءات تنفيذ هذه المادة خلال السنة الحالية.

٢٢. الزام وزارة النفط بتنفيذ قرار لجنة شؤون الطاقة في مجلس الوزراء المرقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الجانب الثاني لطريق البتيرة (الممر الثاني) والرابط بين محافظة ميسان مع محافظة الديوانية وفق لعقود جولات التراخيص بتقديم الخدمة الاجتماعية.

((الفصل الثالث))

أحكام عامة وختامية

المادة-٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية)، ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -٤- أولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة.

ثانياً - يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون بضمنهم محافظو محافظات إقليم كردستان صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز(٥٠%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ألا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى أن يتم إشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

ثالثاً- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمية / السلعية / صيانة الموجودات) المصادق عليها لوحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتها السنوية المصادق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

المادة ٥- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بتقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق من احتياطي الطوارئ مع بيان الرأي الفني فيما اذا عدت انفاقاً طارئاً ام خلاف ذلك.

المادة ٦- أولاً- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠١٨.

ثانياً- تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية / ٢٠١٨ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٨، أما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١٨ فتقيد إيراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٩.

المادة ٧- لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (إعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) بين المحافظات.

المادة ٨- يخول وزير الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة الاتحادي أو المحافظ عند فك ارتباط المؤسسات البلدية في المحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة.

المادة ٩- أولاً- تُحدد حصة إقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول / د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بحسب نفوس كل محافظة وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً- تحدد حصة اقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بحسب نفوس كل محافظة بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ ((مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء، وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب، وزارة الدفاع، المحكمة الاتحادية العليا، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة دعاوى الملكية عدا التعويضات، مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية، الهيئة العراقية

للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي، هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية والادارية والمالية ونفقات طبع السندات والتصنيف الائتماني للدين الخارجي ، أجور شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، مبالغ المساهمات العربية والدولية عدا المساهمات المدرجة ضمن كل من (وزارة الدفاع، مجلس النواب، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وزارة الخارجية)، نفقات مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية ومشاريع كل من هيئة المنافذ الحدودية ومديرية الأحوال المدنية والإقامة وقيادة قوات الحدود والبطاقة الموحدة، مجلس الأمن الوطني، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود والنفق العام، مشاريع إدارة الأجواء، مشاريع عقود التراخيص بما فيها عقود التراخيص للمحافظات الشمالية، نفقات اللجنة العليا لإغاثة وايواء النازحين، فوائد على قروض البنك الدولي، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي، فوائد على قروض JICA ، فوائد على القرض الايطالي، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي JBIC ، فوائد على القرض الالمانى، فوائد على القرض الامريكى، فوائد على القرض البريطاني ، فوائد على القرض السويدي ، فوائد على القرض الصيني ، فوائد على قرض سيمنس الالمانى ، فوائد ضمان الصادرات، فوائد الضمانات السيادية ، الفوائد على إعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس، الفوائد على إعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي، الفوائد على سندات الدين الخارجية (اليوروبوند)، فوائد على مستحقات الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي ، الفوائد على حوالات الخزينة (المزادات)، فوائد على حوالات الخزينة القديمة، فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من كل من مصرفي الرافدين والرشيد والمصرف العراقي للتجارة حسب قانون موازنة عام /٢٠١٥، فوائد حوالات الخزينة حسب حوالة المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة لعام /٢٠١٥، فوائد حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية بموجب المادة (٣٤) من قانون موازنة عام /٢٠١٥ من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة، فوائد حوالات الخزينة المخصصة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام /٢٠١٦، فوائد حوالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥، فوائد القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء، فوائد القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و٢٠١٦، فوائد السندات الوطنية بالدنانير العراقية بموجب قانون عام ٢٠١٦، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقمين (٩٧) و(٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من المصارف الحكومية، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقمين (٧٠) و(٧٤) لسنة ٢٠١٥، فوائد حوالات الخزينة الممنوحة للشركات العامة من المصارف الحكومية لتسديد رواتبها ، فوائد عن القروض الممنوحة من المصارف الحكومية عن قروض بسمالية السكنية والقروض الميسرة وقروض الاسكان، تسديد أقساط إصدارات حوالات الخزينة القديمة، تسديد أقساط حوالات الخزينة (المزادات)، تسديد اقساط السندات بالدنانير العراقية بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥، تعويضات حرب الكويت، اقساط على حوالات الخزينة من المصرف العراقي للتجارة لتمويل الموازنة، أقساط على حوالات

الخبزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب المادة (٣٤) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٥، أقساط حوالات الخبزينة المخصصة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٦ ، أقساط حوالات الخبزينة الممنوحة من قبل صندوق التقاعد بحسب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ ، أقساط حوالات الخبزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) ورقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من المصارف الحكومية ، أقساط حوالات الخبزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، أقساط حوالات الخبزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) ورقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥، اقساط القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من قبل المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء، أقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦، تسديد أقساط القروض الممنوحة للشركات العامة عن رواتب منسوبيها من المصارف الحكومية، تسديد أقساط حوالات الخبزينة بموجب الاحتياطي القانوني من المصارف الحكومية ، تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس، تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس، تسوية الديون في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية إعادة هيكلة مديونية العراق، أقساط مستحقات الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، تسديد أقساط قروض البنك الدولي، تسديد أقساط القرض الأمريكي، تسديد أقساط قروض JICA ، تسديد أقساط الضمانات السيادية، نفقات احتياطي الطوارئ ، اقساط ضمان الصادرات)).

المادة-١٠- اولاً- تتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٧ بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وذلك باحتساب حصة محافظات إقليم كردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثانياً-أ-تلتزم حكومة اقليم كردستان بتصدير ما لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) برميل (مائتين وخمسين ألف برميل نفط) خام يومياً من النفط الخام المنتج من حقولها لتسويقها عن طريق شركة (سومو) حصراً وتسلم الإيرادات الى الخبزينة العامة الاتحادية.

ب- تخصص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي إلى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الأمنية العراقية.

ج- عند عدم قيام إقليم كردستان بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحقة الى الخبزينة العامة الاتحادية او عدم تنفيذها لحكم الفقرتين (أ ، ب) من هذا البند تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البندين (أولاً ، ثانياً/ أ ، ب) من هذه المادة وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

د -على وزارتي المالية والنفط الاتحاديتين حساب كمية النفط المصدرة من حقول كركوك خارج إطار شركة سومو للفترة من ٢٠١٤ الى ٢٠١٧ واجراء مقاصة مع المبالغ المسلمة لحكومة كركوك والحكومة الاتحادية للفترة اعلاه بعد تدقيق بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي وقيد المبالغ غير المسلمة من البترو دولار دين على حكومة كردستان تستقطع من تخصيصات الاقليم لسنة ٢٠١٨ من الحساب الاتحادي.

ه- تلتزم الحكومة الاتحادية واقلیم كردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة في المادة

(١/ أولاً- ب) من قانون الموازنة بتسليم الإيرادات المتحققة فعلاً لحساب الخزينة العامة للدولة.

و- تلتزم حكومة اقلیم كردستان باعادة مبالغ محافظة كركوك المتحققة من البترو دولار والمودعة في مصارف اقلیم كردستان الى حساب المحافظة في كركوك.

المادة -١١- أولاً- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة (ب/الجدول/ ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/٢٠١٨ الملحق بهذا القانون.

ثانياً- على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة أو القروض من المصارف الحكومية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة.

ثالثاً -أ- لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً وذاتياً فقط دوائر (الماء والبلديات والمجاري) لتغطية احتياجاتها من الموظفين على ألا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.

ب - لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين.

ج- تحفظ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك المصادق عليه لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ وللوزير المختص أو المحافظ صلاحية اصدار أمر التعيين بتلك الدرجات لسد الشواغر في المحافظات على ان يصدر مجلس الوزراء تعليمات لهذا الموضوع تركز على الحاجة الفعلية والاختصاص وعلى ان تكون الاولوية للمتقاعدين وحسب القدم اذا كانوا ضمن الاختصاص المطلوب.

رابعاً-أ- مع مراعاة البند (ثانياً) من هذه المادة تستمر الوزارات الاتحادية كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بإيقاف التعيينات على حركة الملاك ضمن التشكيلات الممولة مركزياً بدءاً من تاريخ ١ / ١ / ٢٠١٨ وحتى نهاية السنة المالية الحالية.

ب. لمجلس الوزراء وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة استثناء أيّاً من التشكيلات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذا البند من التقيد.

خامساً -أ-يمنع التعيين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لذلك وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد بما لا يترتب أي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية عن

مدة التعاقد المحتسبة، ويقسط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة على الموظفين المثبتين على الملاك الدائم بتعليمات تصدرها هيئة التقاعد الوطنية.

ب - للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات استثناء من الفقرة (أ) اعلاه التعاقد من جديد مع الذين جرى انهاء عقودهم بانتهاء الانتخابات السابقة على ان لا تزيد مدة العقد عن سنة واحدة.

ج - لمجلس القضاء الاعلى والهيئة العامة للأثار والتراث ودوائر الماء والمجاري والمؤسسات البلدية التابعة لكل من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد احلال عقود جديدة بدلا من العقود التي يتم الغائها لغرض سد النقص الحاصل في هذه التشكيلات ومن ضمن التخصيصات المالية الواردة في هذه الموازنة.

د-تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (الممولة ذاتيا ومركزيا) باعادة تعيين اعضاء المجالس (المحلية والبلدية والمحافظات والنواب) بنفس الدرجة والعنوان الوظيفي الذي كان يشغله في دائرته او في دائرة اخرى بعد استحداثها في حالة عدم توفرها واحتساب الفترة التي قضاها خدمة لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد في حالة رغبة الموما اليه بذلك.

هـ -يستحق الموظف المحال الى التقاعد الذي أكمل المدة الأصغرية للترفيغ المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الترفيغ الى الدرجة التالية لدرجة الحالية واعتبارا من تاريخ الأستحقاق على ان لا يترتب على ذلك صرف اي فروقات مالية على الترفيغ وتعتمد هيئة التقاعد الوطنية الدرجة الوظيفية والراتب الجديد بعد تسديد فروقات التوقيفات التقاعدية كاملة حسب النصوص المعمول بها بقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ شرط موافقة دائرة الموظف على الترفيغ.

و-على وزارة المالية نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين من حملة الشهادات الجامعية في الاقل من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية (المراتب) الى الوزارات والدوائر الاخرى عدا الرئاسات الثلاث والجهات المرتبطة بها وبعد موافقة الجهة المنقول اليها شرط ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية او تعويض للدرجات الوظيفية للذين يتم نقلهم خارج الوزارتين اعلاه.

المادة -١٢-أولاً-على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق بينها وبين وزارة التخطيط و المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من محافظة وعدم التداخل مع المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالإعلان والإحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التربية ، الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ، الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية ، الشباب والرياضة) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام /٢٠١٨ المتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية

والمحميات الطبيعية وعلى أن تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيراً المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً- للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (إعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) المخصصة لها.

المادة -١٣- أولاً:- عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) ما لم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات اشغال المنصب.

ثانياً: يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة فما فوق الى التقاعد وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد أو ينقل الى دائرة أخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي ودرجته وبموافقة الجهة المنقول إليها ويسري ذلك على موظفي اقليم كردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الاقليم، على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقريراً باسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة.

ثالثاً: إيقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء) والجهات والدوائر التابعة لـ (رئاسة الجمهورية، مجلس النواب، مجلس الوزراء) ولايجوز نقل الخدمات أو التنسيب أو الأنتداب العسكري إليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ويجوز عند الضرورة التنسيب الى ((جهاز المخابرات الوطني العراقي)) على ان لا يترتب اي زيادة في التخصيصات المالية للدائرة المعنية.

رابعاً:- إيقاف صرف المكافآت في (الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات) باستثناء المكافآت التي تصرف كرواتب.

المادة -١٤- أولاً - تحول جميع إيرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام ٢٠١٧ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية.

ثانياً – على هيئة الإعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الأول من عام /٢٠١٨ وتسجل إيراداتاً للدولة.

المادة-١٥- على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة)، وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية على ان لا يؤثر ذلك على رواتب وتخصيصات موظفيها.

المادة-١٦- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف للعمل بالقطاع الخاص على وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسري بحق الموظف المعارة خدماته الأحكام العامة للإعارة.

المادة -١٧- أولاً - أ- استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠%) (عشرين من المئة) وتفيد إيراداتها إيراداً نهائياً للخزينة العامة ويخضع المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢.

ب - تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة.

ثانياً - لوزير المالية الاتحادي اصدار الضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً - أ- تفرض ضريبة مبيعات بنسبة (٥%) (خمس من المائة) على كافة السلع المباعة عدا مفردات البطاقة التموينية في (المولات ومراكز التسوق) و الخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية و النسائية و على جميع الجهات المشار إليها اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني.

ب. يستوفى عن ضريبة المبيعات المجباة وغير المحولة ومبالغ ضريبة المبيعات غير المجباة) الفائدة المصرفية) وتكون ادارة الجهات المشار إليها اعلاه (بالبند اولاً) من هذه المادة مسؤولة عن تحمل ودفع هذه الفائدة وتوريدها الى الهيئة العامة للضرائب.

ج. لوزير المالية اصدار الضوابط اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام الفقرة (ثالثاً) اعلاه.

رابعاً- يفرض رسم مطار بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠٠) دينار (خمس وعشرون ألف دينار) لل تذكرة الواحدة عن (السفر الخارجي) ومبلغ مقداره (١٠٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن (السفر الداخلي) في جميع المطارات العراقية وتُفيد إيراداً للخزينة العامة.

خامساً: تفرض غرامة على المشروبات الكحولية المستوردة بنسبة (٢٠٠%) (مائتان بالمائة)، من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفى في المنفذ الحدودي.

سادساً: تفرض ضريبة على الحلويات والمثلجات ومنتجات الالبان والعصائر والمشروبات الغازية المستوردة بنسبة (٢٥%) (خمس وعشرين بالمائة) من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفى في المنفذ الحدودي.

المادة -١٨- أولاً- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية فرض رسوم أو أجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقررة بموجب قوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ.

ثانياً- تؤول المبالغ الناجمة عن تنفيذ البند (أولاً) من هذه المادة إلى الجهة المستفيدة لغرض تغطية نفقاتها ومستحقات السنوات السابقة المدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ ، وفي حال

زيادة الإيرادات الناجمة عن تطبيق هذه المادة عن نفقات ومستحقات السنوات السابقة فتخصص نسبة (٣٠%) منها للجهة المستفيدة لغرض إضافة ما يعادلها إلى موازنتها على وفق ضوابط يصدرها وزير المالية وتؤول نسبة (٧٠%) المتبقية إلى الخزينة العامة على أن يتم إشعار وزارة المالية أولاً بأول بذلك استثناءً من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤، أو أي قانون آخر يحل محله وليتسنى لوزارة المالية أخذ ما يلزم في ضوء ذلك.

ثالثاً: تخصص نسبة (٥٠%) (خمسين من المائة) من إيرادات المنافذ الحدودية إلى المحافظات الموجودة فيها تلك المنافذ على أن تخصص تلك المبالغ لتأهيل البنى التحتية للمنفذ ومقترباته والمشاريع الخدمية في المحافظة.

رابعاً: تؤول جميع الإيرادات المحلية التي تجبى بموجب تشريعات قانونية من قبل مجالس المحافظات والمخولة لهم ضمن قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلى المحافظة المعنية استثناءً من الفقرة (ثانياً) اعلاه من هذه المادة.

المادة -١٩- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة بحدود (٥٠%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناءً من القسم (١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله وعلى أن تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرهما الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى.

المادة -٢٠- أولاً: يعاد تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من الفلاحين لصندوق الاقراض الزراعي الميسر رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل).

ثانياً: يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الذين لاتزيد قروضهم عن (٢٥٠) (مائتان وخمسون مليون دينار) في عموم محافظات العراق مع عدم تحميل هذه الديون أي فوائد خلال فترة التأجيل.

المادة-٢١- لوزير المالية بناءً على طلب من وزير النفط وبموافقة رئيس مجلس الوزراء اصدار حوالات خزينة أو سندات خزينة عند الحاجة لتغطية مستحقات الشركات النفطية الوطنية أو العالمية العاملة في البلاد على ألا يتجاوز مجموعها (١٢) مليار دولار (أثنى عشر مليار دولار)، بإصدار واحد أو بإصدارات متعددة خلال عام / ٢٠١٨.

المادة-٢٢- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ألا تقل نسبة القيمة المضافة إلى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة على (٢٠%) وعلى ألا تزيد أسعار منتجات الوزارات عن مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد عن (١٠%) مع

مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة والنوعية بشكل سنوي

المادة -٢٣- لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار أي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات لها في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية / ٢٠١٨.

المادة-٢٤- تلتزم الحكومة الاتحادية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها مع الملاكات الواردة في قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وتعديلاته الى محافظات العراق كافة عدا اقليم كردستان وعلى وزارة المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة.

ثانياً: على وزير المالية الاتحادي نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاكما بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية.

المادة -٢٥- على التشكيلات كافة الممولة مركزياً التابعة الى وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة كافة تحويل إيراداتها المستحصلة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة إيراداً نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية مع مراعاة ما ورد في المادة (١٨) من هذا القانون والقوانين والأنظمة المعمول بها في مؤسسات الدولة.

المادة -٢٦- أولاً-على وزارة المالية ضغط النفقات وتخفيض المبالغ المخصصة للوقود وصيانة السيارات المستخدمة وعلى النحو الآتي:

أ. خمس سيارات لكل من رؤساء الهيئات الرئاسية الثلاث وأربع سيارات الى نائبي رئيس مجلس النواب.

ب. ثلاث سيارات للوزير أو من بدرجته.

ج. سيارتان لكل من وكلاء الوزارة ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) والمديرين العاميين ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين).

د- لايجوز استخدام السيارة التي في ذمة الموظف في مواكب المسؤولين او لخدماتهم عدا ما محدد في الفقرات (أ ، ب ، ج).

هـ - تعاد كافة السيارات التي يزيد عددها عن العدد المحدد في الفقرة (أ-ب-ج) ويتم بيعها وفق قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل ويسجل إيرادا للخزينة العامة الاتحادية.

ثانياً-يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات الانتاجية وسيارات الحمل الكبيرة والأنشائية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين (الباصات احدى عشر راكب فما فوق) والأجهزة الأمنية.

ثالثاً- عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بمن فيهم كبار مسؤولي الرئاسة الثلاث إلا بعد إبراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وبأثر رجعي على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريراً بذلك الى مجلس النواب في موعد أقصاه نهاية الفصل الأول من سنة / ٢٠١٨.

رابعاً – الإبقاء على تخفيض نفقات الايفاد الخارجي وأعداد الموفدين المحدد في قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٧ وحصرها للأغراض الضرورية جداً مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الأقل وعدم تنظيم أي مؤتمر خارج العراق.

خامساً – أ – على وزارة الخارجية غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة اقليمية تشمل عدداً من الدول.

ب – الإبقاء على التخفيض في أعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٧ وعلى وزارات (الثقافة، التجارة، الدفاع، الصحة والبيئة، والتعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات أو نقلها الى مقر السفارات والإبقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها لعام ٢٠١٧.

ج- لا تتحمل وزارة الخارجية نفقات الدراسة لأبناء الدبلوماسيين العاملين في البعثات العراقية في الخارج والمشمولين بقانون الخدمة الخارجية بعد الدراسة الثانوية.

د-على الجهات المختصة اعادة رؤساء الممثلات والبعثات العراقية الدبلوماسية من العاملين في المنظمات العربية والاقليمية والدولية الى مركز الوزارة المعنية على ان يبقى التخفيض لموظفي الملاك الدائم والمستخدمين المحليين على حاله والتي تم اقراره في موازنة عام ٢٠١٧، ويتولى سفير العراق في تلك الدولة ادارة شؤون الممثلة المالية على ان يتولى موظفو الممثلة او البعثة تسيير الامور الادارية، ويستثنى من ذلك بعثة العراق في نيويورك والمنظمة الدولية في جنيف.

هـ -لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لأستخدامها كمباني للسفارات او اي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذة الوزارة.

سادساً – يمنع استئجار الطائرات الخاصة من خزينة الدولة على أن تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من الرئاسة الثلاث وتحمل كل رئاسة الكلف المترتبة على ذلك:.

المادة – ٢٧ – تلغى نسبة الأستقطاع (٣.٨%) من مجموع الرواتب والمخصصات من جميع موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين كافة، ويعوض المبلغ الكلي المتحقق من هذه النسبة من الزيادة المتحققة في سعر برميل النفط الخام المصدر لشهر كانون الثاني وشهر شباط و الأشهر اللاحقة.

المادة - ٢٨ - على وزارة المالية فتح حساب جاري باسم هيئة الحشد الشعبي تودع فيه التبرعات النقدية المقدمة للهيئة وعلى ان يتم تخصيص ما يقابلها ضمن موازنة هيئة الحشد الشعبي وللقائد العام للقوات المسلحة تحريك هذا الحساب لشراء المستلزمات الضرورية.

المادة - ٢٩ - أولاً - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيًا منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة أربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمس سنوات وتحتسب لاغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتعه بالاجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالاجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا تحتسب الشهادة الدراسية للموظف أثناء مدة الاجازة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد.

ثانياً - للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على ألا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتقاعدين وفقاً لضوابط تصدرها الامانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة - ٣٠ - لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيدها الى الخزينة العامة للدولة، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الأنهر وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة.

المادة - ٣١ - تتحمل كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد والمفقودين والجرحى الذين تزيد نسبة العجز (٥٠%)، (خمسون من المائة) بعد تأريخ (٢٠٠٣/٤/٩) جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فيما يتعلق بدممهم من ديون عن طريق إجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

المادة - ٣٢ - يستمر صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهامه على وفق نظامه النافذ.

المادة - ٣٣ - لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء إعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها بضمنها شركاتها العامة مع دوائر قائمة أو تغيير جهة ارتباطها أو نقلها وتحديد مهامها أو إلغاء تلك التشكيلات.

المادة - ٣٤ - تؤول إلى الخزينة العامة نسبة (٥٠%) من حصة الخزينة في أرباح الشركات العامة بضمنها أرباح السنوات السابقة غير المدفوعة ، قبل إكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة -٣٥- على وزارة التجارة تحويل الإيرادات المتأتية عن بيع مخلفات الحنطة الى وزارة المالية لقيدها ايراد نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة و لوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة و نقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة عن ذلك.

المادة -٣٦- اولاً- تمنح العلاوة والترفيغ وفق قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك المرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المرقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديمه الطلب لتغيير عنوانه الوظيفي استثناءً من قانون (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ وتسري احكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب عليه اي تبعات مالية بأثر رجعي او خلال عام ٢٠١٨ على ان يدقق ذلك من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثالثاً: تلتزم الرئاسات الثلاث والوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة والخاصة بمنح الاجازات الدراسية مع الالتزام بخطة الاجازات الدراسية الموضوعة من قبل وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التخطيط.

المادة -٣٧- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات التي جرى رسدها لها ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية.

المادة -٣٨- أولاً- تدور تخصيصات البضائع والخدمات الناتجة عن تطبيق احكام المادة (٣٣/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ عن بضائع وخدمات طُلبت ولم تستلم إلى السنة المالية الحالية.

ثانياً- تدور تخصيصات هيئة الحشد الشعبي لعام ٢٠١٦ الناجمة عن تطبيق احكام المادة (٣٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ المحفوظة بصفة أمانات للهيئة نفسها وتضاف إلى تخصيصاتها في السنة المالية الحالية.

ثالثاً- تدور تخصيصات مستحقات المقاولين التي لم يتم تمويلها في السنة المالية ٢٠١٧ ويتم تسديدها عن طريق سندات تصدر لهذا الغرض.

رابعا - تدور تخصيصات النازحين لعام ٢٠١٦ الناجمة عن تطبيق احكام المادة (٣٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ المحفوظة بصيغة أمانات للنازحين وتضاف الى تخصيصات السنة المالية الحالية لمحافظات (الانبار، نينوى، صلاح الدين) لغرض اعادة الاستقرار على أن توزع بالتساوي.

خامساً- لوزير المالية دفع مستحقات التعويضات الواردة بموجب قرارات قضائية استناداً لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ ووقانون مؤسسة الشهداء رقم(٢) لسنة ٢٠١٦، وحسب المخصص لها في موازنة هذا العام، وفي حالة عدم كفاية التخصيصات اصدار سندات خزينة لدفع تلك المستحقات.

المادة ٣٩- لمجلس الوزراء اعتماد نظام التمويل الذاتي بدلاً من المركزي في الجهات التي تعمل بنظام التمويل المركزي بناءً على مسوغات فنية واقتصادية وبما يضمن ضغط النفقات العامة على ان لا يؤثر ذلك على رواتب الموظفين ولا يقود الى تسريح اي موظف من جراء ذلك.

المادة - ٤٠ - على وزارة المالية صرف الرواتب الاسمية المدخرة للموظفين المدققين من الناحية الامنية في المحافظات والمناطق التي خضعت لسيطرة عصابات داعش الارهابية دفعة واحدة.

المادة -٤١- لوزارة التربية دعوة القطاعين العام والخاص داخل العراق لتنفيذ طبع الكتب المدرسية لسد احتياجاتها وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المحددة من قبل الوزارة . والتعاقد بصيغة) اعتماد مستندي(معززلتجهيز الوزارة بالكتب المدرسية والقرطاسية والدفاتر المدرسية والاثاث وتسديد المبلغ المتبقي للشركات والمطابع في القطاع العام والخاص على دفعات وبحسب كميات التجهيز ومبالغ التمويل التي ترد من وزارة المالية وضمن سقف التخصيصات في الموازنة.

المادة - ٤٢ - أ - يستمر كل من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيأة النزاهة بتدقيق الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين ومدى مطابقة الوثائق المقدمة للمشمولين مع الشروط القانونية على ان يقدموا تقريراً الى مجلس النواب والجهات ذات العلاقة.

ب - يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيأة النزاهة بتدقيق الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بهيأة المساءلة والعدالة ومدى مطابقة الوثائق المقدمة للمشمولين مع الشروط القانونية على ان يقدموا تقريراً الى مجلس النواب والجهات ذات العلاقة.

المادة - ٤٣ - مناقلة مبلغ (٤٢٠) مليار دينار من تخصيصات وزارة الهجرة المبالغ المخصصة للنازحين الى تخصيصات المحافظات والمناطق التي خضعت لسيطرة عصابات داعش الارهابية للسنة المالية الحالية لغرض دعم اعادة الاستقرار وأعمار البنى التحتية وتوزع حسب الاتي:

١. نينوى (١٨٠) مليار دينار.

٢. صلاح الدين (١٠٠) مليار دينار.

٣. الانبار (١٠٠) مليار دينار.

٤. كركوك (١٨) مليار دينار.

٥. ديالى (١٨) مليار دينار.

٦. شمال بابل(٤) مليار دينار.

٧. حزام بغداد.

المادة - ٤٤ - اولاً - على ديوان الوقف السني تخصيص موازنة تشغيلية بما لا يقل عن (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) لسد احتياجات وفعاليات المجمع الفقهي العراقي في جامع ابي حنيفة النعمان.

ثانياً: على ديوان الوقف الشيعي تخصيص موازنة تشغيلية بما لا يقل عن (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) إضافة للتخصيصات المحددة لسد احتياجات المدارس الدينية التابعة لدائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية.

ثالثاً: مناقلة مبلغ (٢) مليار دينار (اثنان مليار دينار) من المنح المخصصة من الموازنة الجارية للجنة الاولمبية الوطنية الى الموازنة الجارية للجنة البارالمبية الوطنية العراقية.

المادة - ٤٥ - تقوم المصارف الحكومية بمنح قروض للمواطنين الذين تعرضت مساكنهم للهدم أو الاضرار جراء سيطرة عصابات داعش الارهابية على مناطقهم أو نتيجة العمليات العسكرية ويكون القرض لمدة عشرة سنوات وتحمل وزارة المالية الفوائد للسنوات الخمسة الاولى ويتحمل المستفيد الفائدة عن القرض في حالة عدم التسديد بعد السنة الخامسة وفق لتعليمات تصدرها وزارة المالية.

المادة - ٤٦ - يستمر عناصر أبناء العراق (الصحات) بعملهم في مسك الارض على ان لا يجوز استبدال أو اضافة عناصر جديدة وفق ما يأتي:

١. يتم تدقيق الاسماء من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي والجهات الامنية.
٢. تقتصر الاسماء على المسجلين في دائرة نزع الاسلحة ودمج الميليشيات لغاية شهر حزيران لعام ٢٠١٤.

٣. يتم تحويل عناصر الصحات المتبقين الذين لم يتم نقل خدماتهم الى اي جهة الى وزارة الدفاع بصفة عقد براتب لا يزيد للعنصر الواحد عن مائتان وخمسون الف دينار على ان لا يتضمن أي زيادة في المبلغ المخصص لهم في موازنة السنة المالية الحالية.

٤. تحل دائرة نزع الاسلحة ودمج الميليشيات ونقل الموظفين والموجودات الى وزارة المالية.
المادة - ٤٧ - تلتزم الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣) لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بالحدود الدنيا للاجور.

المادة - ٤٨ - اولاً: تلتزم وزارة الدفاع بارسال اسماء مستحقي راتب الرتبة الاعلى المشمولين باحكام المادة (٢١- عاشرأ- أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الى هيئة التقاعد الوطنية لغرض صرف مستحقاتهم راتب الرتبة الاعلى لهم حسب القانون النافذ حين احواله الى التقاعد.

ثانياً: تلتزم الجهات المختصة (وزارة المالية) بصرف مكافأة نهاية خدمة والاجازات المتراكمة للذين لم يستلموها لحد الان على ان تصرف باقساط سنوية او (دفعة واحدة عند توفر الوفرة المالية).

ثالثاً: تستمر هيئة التقاعد الوطنية/ صندوق تقاعد موظفي الدولة بصرف الرواتب التقاعدية لمنتسبي الدوائر والشركات الممولة ذاتياً الخاسرة لثلاث سنوات ممن احيلوا الى التقاعد قبل ٢٠١٧/١/١، وكانت لهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة استثناء من شرط اكمال سن ال(٥٠) خمسين سنة من العمر

المادة - ٤٩ - يخول محافظ البصرة تحويل المعلمين والمدرسين المتعاقدين مع المحافظة(عقود استثمارية)الى مديرية تربية البصرة وتكون الاولوية في التعيينات لهم في حالة توفر الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي وتستمر المحافظة في دفع اجورهم لحين تثبيتهم.

المادة -٥٠- على مجلس الوزراء تخصيص الدرجات الوظيفية لاعادة منتسبي وضباط وزارتي الدفاع والداخلية المفصولين والمفسوخة عقودهم وفقا لتعليمات تصدر من مجلس الوزراء.

المادة -٥١- اولاً- يناقل مبلغ كافي من تخصيصات الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة (الاستثمارية) الى مدينة حلبجة لغرض بناء قاعة نموذجية للمؤتمرات في جامعة حلبجة وتكلف ببناءها احدى شركات وزارة الاعمار والاسكان المتخصصة وبإشراف ومتابعة من قبل الهيئة العامة للمباني.

ثانياً- يناقل مبلغ (٥) خمسة مليار دينار من تخصيصات وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة الاستثماري لغرض البدء في اعمال جسر البتة في محافظة بابل وعلى ان تقوم بالتنفيذ احدى شركات وزارة الاعمار والاسكان المتخصصة وبإشراف ومتابعة من قبل الهيئة العامة للمباني.

أ - تلتزم وزارة الدفاع بارسال اسماء مستحقي راتب الرتبة الاعلى المشمولين بأحكام المادة (٢١)-عاشرا - أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الى هيئة التقاعد الوطنية لغرض صرف مستحقاتهم راتب الرتبة الاعلى لهم حسب القانون النافذ حين احالته الى التقاعد.

ب-تلتزم الجهات المختصة (وزارة المالية) بصرف مكافأة نهاية خدمة والاجازات المتراكمة للذين لم يستلموها لحد الان على ان تصرف بأقساط سنوية او (دفعة واحدة عند توفر الوفرة المالية).

ج- تستمر هيئة التقاعد الوطنية / صندوق تقاعد موظفي الدولة بصرف الرواتب التقاعدية لمنتسبي الدوائر والشركات الممولة ذاتيا الخاسرة لثلاث سنوات ممن احيلوا الى التقاعد قبل ٢٠١٧/١/١ وكانت لهم خدمة تقاعدية لاتقل عن (١٥) سنة استثناء من شرط اكمال سن (٥٠) خمسين سنة من العمر.

المادة - ٥٢- اولاً: على وزير المالية الاتحادي اصدار حوالات او سندات لدفع جزء من مستحقات المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً:

المادة -٥٣- على وزارة الاسكان والاعمار والبلديات والاشغال العامة وامانة بغداد تخصيص قطع اراضي لذوي الشهداء للشرائح كافة والسجناء السياسيين والمصابين والجرحى من قواتنا الامنية والحشد الشعبي في مناطق جيدة او صرف بدل نقدي عن قيمة الارض وحسب القوانين النافذة.

المادة - ٥٣ - الزام وزارة المالية والوزارات الاخرى بعدم ممانعة نقل ذوي الشهداء والسجناء والمفقودين للشرائح بين كافة بين دوائر ووزارات الدولة وفق البند رابعا من المادة(١٧)من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والبند ثانيا من المادة(١٢)من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ مع مراعاة نقل منتسبي الوزارات والجهات الامنية الى الوزارات المدنية من دون اعباء مالية.

المادة - ٥٤ - تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء وحسب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديه عمر (٥٠) خمسون سنة ولمن احتسبت له خدمة (١٥) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كامل التوقيفات التقاعدية المترتبة على الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له.

المادة - ٥٥ - لمجلس الوزراء استثناء شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التاهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان يكون باسمها ولاستخدامها حصرا في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية.

المادة - ٥٦ - تخول الوزارات والجهات كافة باحتساب فترة خدمة للاجراء اليوميين والمحاضرين بأجر العاملين فيها والتي لا تقل عن (٤) اربعة سنوات بدون انقطاع لاغراض التقاعد للمثبتين على الملاك الدائم على ان تستوفى كامل التوقيفات التقاعدية منه بالتقسيط شريطة ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية باثر رجعي.

المادة -٥٧- موازنة مجلس النواب

اولاً: يخصص مبلغ مقداره (٢٨٩،٣١٩،٢٧٢،٠٠٠) دينار (مائتان وتسعة وثمانون ملياراً وثلاثمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتان واثنان وسبعون الف دينار) لنفقات موازنة مجلس النواب توزع كالآتي:

- أ- مبلغ قدره (٢،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار (ملياري دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.
ب- مبلغ قدره (٢٨٧،٣١٩،٢٧٢،٠٠٠) دينار (مائتان وسبعة وثمانون ملياراً وثلاثمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتان واثنان وسبعون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.

ت	البيان	المبالغ رقماً	المبالغ كتابة
١	تعويضات الموظفين	٢٢٩،٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠	مائتان وتسعة وعشرون ملياراً ومائتان وخمسون مليون دينار
٢	المستلزمات الخدمية	١٩،٧٤٢،٠٠٠،٠٠٠	تسعة عشر ملياراً وسبعمائة واثنان واربعون مليون دينار
٣	المستلزمات السلعية	٤،٧٧٥،٠٠٠،٠٠٠	اربعة مليارات وسبعمائة وخمسة

٤	الصيانة	٥,١٩٢,٠٠٠,٠٠٠	وسبعون مليون دينار خمسة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليون دينار
٥	النفقات الراسمالية	٣,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ثلاثة مليارات واربعمائة مليون دينار
٦	منح واعانات ونفقات اخرى	٢٤,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	اربعة وعشرون مليار وثلاثمائة مليون دينار
٧	الالتزامات والمساهمات الخارجية	٦٦٠,٢٧٢,٠٠٠	ستمائة وستون مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار
	المجموع	٢٨٧,٣١٩,٢٧٢,٠٠٠	مائتان وسبعة وثمانون مليار وثلاثمائة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار

ثانياً: تخفض رواتب هيئة رئاسة مجلس النواب بنسبة ٥٠% من مخصصات الراتب وتخفض رواتب اعضاء مجلس النواب بنسبة ٤٥% من مخصصات الراتب، وتخفض رواتب الدرجات الخاصة بنسبة ٤٠% من مخصصات الراتب انسجاماً مع قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٥.

ثالثاً: يخصص مبلغ بدل الايجار لسكن اعضاء مجلس النواب المستحقين من تخصيصات موازنة مجلس النواب التشغيلية ويصرف مباشرة لعضو مجلس النواب وفقاً لتعليمات يصدرها رئيس مجلس النواب على ان لا يتجاوز المبلغ المقرر من مجلس الوزراء شهرياً. ويخصص مبلغ بدل ايجار للامين العام لمجلس النواب ونائبيه على ان لا يتجاوز مليوناً دينار شهرياً.

رابعاً: ينقل المنسبين في مجلس النواب من دوائهم ممن اكملوا سنتان تنسيب وعدادهم (١٦) ستة عشر منسباً ولا تتحمل وزارة المالية اي تبعات مالية لفرق الراتب على ان تنقل الدرجة دون التخصيص.

خامساً: على وزارة المالية اعتماد الملاك الوظيفي لمجلس النواب والمصادق عليه من قبل مجلس النواب ووفق الجدول ادناه:-

ت	الدرجات الوظيفية	العدد
١	درجة عليا أ	١٣
٢	درجة عليا ب	١١
٣	درجة ١	٣١
٤	درجة ٢	٧٤
٥	درجة ٣	٧٥

٢٩٤	درجة ٤	٦
٤٦٥	درجة ٥	٧
٤٦٣	درجة ٦	٨
٣١٠	درجة ٧	٩
١٥٠	درجة ٨	١٠
٨٠	درجة ٩	١١
٢٧	درجة ١٠	١٢
١٩٩٣	المجموع	

سادساً: لهيئة رئاسة مجلس النواب العراقي اصدار التعليمات لتنفيذ احكام هذه المادة.

المادة -٥٨- موازنة السلطة القضائية

اولاً: يخصص مبلغ مقداره (٤١٥,٩٤٦,٦٨٤,٠٠٠) دينار(اربعمائة وخمسة عشر مليار وتسعمائة وستة واربعون مليون وستمائة واربعة وثمانون الف دينار) لموازنة السلطة القضائية يوزع كالآتي:

أ. يخصص مبلغ مقداره (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار(خمسة مليارات دينار) لنفقات الموازنة الجارية للمحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٨.

ب. يخصص مبلغ مقداره (٤١٠,٩٤٦,٦٤٨,٠٠٠) دينار (اربعمائة وعشرة الاف وتسعمائة وستة واربعون وستمائة وثمانية واربعون الف دينار) لموازنة مجلس القضاء الاعلى لعام ٢٠١٨، موزعة حسب الآتي:

١. مبلغ مقداره (٧٨٦,٩٨٩,٠٠٠) دينار (سبعمائة وستة وثمانون مليون وتسعمائة وتسعة وثمانون الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية.

٢. مبلغ مقداره (٤١٠,١٥٩,٦٥٩,٠٠٠) دينار (اربعمائة وعشرة مليار ومائة وتسعة وخمسون مليون وستمائة وتسعة وخمسون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية توزع حسب الجدول ادناه:-

المبلغ رقماً	المبلغ كتابة	البيان
٣٣٥,٨٠٣,٩٠٩,٠٠٠	ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليار وثمانمائة وثلاثة مليون وتسعمائة وتسعة الف دينار	تعويضات الموظفين
٣٠,١٧٢,٥٩٦,٠٠٠	ثلاثون مليار ومائة واثنان وسبعون مليون وخمسمائة وستة وتسعون الف دينار	المستلزمات الخدمية

المادة -٥٩- موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان

اولاً يخصص مبلغ مقداره (٢٥,٦٦٧,٢٩٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار وستمئة وسبعة وستون مليون ومائتان وتسعون الف دينار) لنفقات موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان توزع كالآتي:

أ. يخصص مبلغ قدره (٣٢٦,٥١١,٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وستة وعشرون مليون وخمسمائة واحد عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.
ب. يخصص مبلغ قدره (٢٥,٣٤٠,٧٧٩,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار وثلاثمائة واربعون مليون وسبعمائة وتسعة وسبعون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية حسب الجدول ادناه:

ت	البيان	المبالغ رقما	المبالغ كتابة
١	تعويضات الموظفين	٢١,٨٠٣,٣٩٨,٠٠٠	واحد وعشرون مليار وثمانمائة وثلاثة مليون وثلاثمائة وثمانية وتسعون الف دينار
٢	المستلزمات الخدمية	٢,٧١٧,٩٤٤,٠٠٠	ملياران وسبعمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة واربعون الف دينار
٣	المستلزمات السلعية	٤٤٧,٣٠٥,٠٠٠	اربعمائة وسبعة واربعون مليون وثلاثمائة وخمسة الاف دينار
٤	الصيانة	٣٥٦,٢٨٢,٠٠٠	ثلاثمائة وستة وخمسون مليون ومائتان وثمانون الف دينار
٥	منح واعانات ونفقات اخرى	١٥,٨٥٠,٠٠٠	خمسة عشر مليون وثمانمائة وخمسون الف دينار
	المجموع	٢٥,٣٤٠,٧٧٩,٠٠٠	خمسة وعشرون مليار وثلاثمائة واربعون مليون وسبعمائة وتسعة وسبعون الف دينار

المادة -٦٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ ١/كانون الثاني /٢٠١٨.

الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨، شرع هذا القانون.

(الوقائع بالعدد ٤٤٨٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢)